Journal of Al-Farahidi's Arts, No Conference (10 th)N(VI)151-172
Doi: https://doi.org/10.25130/jfa.conf.10.5.7

Proceedings of the (10) Conference وقائع المؤتمر العلمي العاشر

P-ISSN : 2074-9554 | E-ISSN: 2663-811
Journal of Al-Farahidi's Arts
available online at : fja.tu.edu.iq/index.php/fja

Tikrit University J.F.A Journal of Al-Frahedis

Artificial Intelligence and Intellectual Property Protection in Islamic Jurisprudence and Iraqi Law: A Comparative Jurisprudential and Legal Study

Dr. Jinan Shaker Ali

E-Mail: Jinan.sh.@uosamarra.edu.iq

Keywords:
Artificial Intelligence, Intellectual Property, Islamic Jurisprudence, Iraqi Law, Digital Innovation, Legal Responsibility.

Article history:

Received	17/7/2025
Received in revised form	10/9/2025
Accepted	19/10/2025
Available online	9/12/2025

E-mail Jaa@ tu.edu.iq

©THIS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CCBY LICENSE
http:// creativecommons.org/licenses/by/4.0

A B S T R A C T

The digital age is witnessing a profound transformation in the structure of human creativity, as artificial intelligence (AI) increasingly plays a pivotal role in generating literary, artistic, and technological works. This development raises critical jurisprudential and legal questions regarding the applicability of intellectual property (IP) rights to AI-generated outputs. This research aims to explore both the Islamic legal and Iraqi statutory perspectives on the protection of intellectual property resulting from AI applications, through a comparative legal-jurisprudential study.

The study begins by defining AI and examining its creative capabilities, then proceeds to outline the theoretical foundation of IP protection in Islamic jurisprudence. It demonstrates the legitimacy of such protection based on general maqāṣid (higher objectives of Sharia), particularly the preservation of wealth and recognition of authorship and innovation rights. The research also addresses the complex issue of attributing ownership over AI-generated works—whether to the developer, the operator, or whether such works are unownable—highlighting the diversity of juristic opinions on the matter.

الذكاء الاصطناعي وحماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والقانون العراقي: دراسة فقهية قانونية مقارنة

د.جنان شاكر علي / جامعة سامراء / كلية العلوم الإسلامية

المستخلص:

يشهد العصر الرقمي تحولات جذرية في بنية الإبداع البشري، إذ بات الذكاء الاصطناعي يضطلع بدور متنامٍ في إنتاج الأعمال الأدبية والفنية والابتكارات التقنية، ما يثير تساؤلات فقهية وقانونية عميقة حول مدى انطباق مفاهيم الملكية الفكرية على مخرجاته.

ويسعى هذا البحث إلى استجلاء الموقفين: الشرعي والقانوني، من حماية الملكية الفكرية المتولدة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي، من خلال دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي.

تناول البحث التعريف بالذكاء الاصطناعي ومجالات تدخله في الإبداع، ثم تطرق إلى التأسيس المفاهيمي للملكية الفكرية في الفقه الإسلامي، مُبيناً مشروعية حمايتها بناءً على قواعد المقاصد العامة، وحفظ المال، وحقوق الاختراع والتأليف. كما ناقش البحث إشكالية نسبة العمل الناتج عن الذكاء الاصطناعي: هل يُعد لصاحبه، أم لمُشغله، أم لا يُملك أصلًا؟ وهو ما تتباين فيه الاجتهادات الفقهية بين الإباحة والتوقيف.

وفي المقابل، استعرض البحث الإطار القانوني لحماية الملكية الفكرية في التشريع العراقي، مركزًا على القصور التشريعي في تغطية الابتكارات غير البشرية، وموضحًا التحديات المرتبطة بتحديد صاحب الحق، وإثبات الأصالة، ومشروعية التملك.

الكلمات المفتاحية : الذكاء الاصطناعي، الملكية الفكرية، الفقه الإسلامي، القانون العراقي، الابتكار الرقمي، المسؤولية القانونية.

المقدمة:

يمثّل الذكاء الاصطناعي أحد أبرز التحوّلات التقنية التي تشهدها المجتمعات المعاصرة، حيث باتت الأنظمة الذكية قادرة على أداء مهام كانت حكرًا على البشر، ومن ذلك إنتاج المصنفات الفكرية والإبداعية بمختلف صورها: أدبية، فنية، برمجية، وتقنية. وقد أفرز هذا الواقع إشكاليات قانونية وفقهية غير مسبوقة، خصوصًا في ما يتعلّق **بحقوق الملكية الفكرية** الناتجة عن هذه الأنظمة؛ إذ تُثار تساؤلات عميقة حول من يُعد مالكًا شرعًا أو قانونًا لهذا الإنتاج: هل هو المبرمج، أم مستخدم النظام، أم الشركة المطوّرة، أم أن هذه الأعمال لا تخضع لحق التملك أصلًا؟

يأتي اختيار هذا الموضوع استجابةً لحاجة ملحّة تفرضها التغيرات المتسارعة في بنية الإبداع الرقمي، ولغياب المعالجة المنهجية الكافية في كلٍّ من الفقه الإسلامي والقانون العراقي لمثل هذه النوازل. فبينما تتزايد حالات اعتماد الذكاء الاصطناعي في الابتكار، لا تزال **الأنظمة التشريعية – بما فيها الإسلامية والوطنية – بحاجة إلى تقعيد نظري وتشريعي واضح** يُراعي طبيعة هذا النوع من الإنتاج غير البشري.

تتجلّى **أهمية هذا البحث** في كونه يسعى إلى سدّ فراغ علمي حقيقي من خلال دراسة مقارنة تجمع بين أصول الفقه الإسلامي وقواعد القانون العراقي، وتعمل على تحليل مدى قدرة كل منهما على استيعاب تحديات حماية الملكية الفكرية الرقمية، في ضوء المبادئ الشرعية ومفاهيم العدالة القانونية الحديثة. كما يهدف إلى **بيان أوجه الاتفاق والاختلاف** بين النظامين، واقتراح صياغة تشريعية توافقية تُحقّق المصلحة وتحفظ الحقوق في البيئة الرقمية.

وتهدف هذه الدراسة إلى:

- بيان التكييف الفقهي للملكية الفكرية الرقمية في الفقه الإسلامي.
- تحليل موقف القانون العراقي من الإبداع الصادر عن الذكاء الاصطناعي.
- استجلاء الفروق المنهجية بين الرؤيتين الشرعية والقانونية.
- اقتراح حلول تشريعية تجمع بين مقاصد الشريعة ومتطلبات العصر الرقمي.

أما **الدراسات السابقة**، فقد تناولت بعض البحوث الفقهية مسألة الملكية الفكرية عمومًا، دون الخوض في إنتاج الذكاء الاصطناعي على وجه الخصوص، كما تناولت بعض الدراسات القانونية مفهوم المسؤولية في البيئة الرقمية، إلا أنها غالبًا ما ركّزت على الجوانب التقنية أو

التجارية، مع غياب واضح للمعالجة المقارنة التي تجمع بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، وهو ما تسعى هذه الدراسة إلى معالجته بمنهج علمي متوازن.

وتشتمل خطة البحث على :

المبحث الأول: الإطار النظري والتأصيلي لمفهوم الذكاء الاصطناعي والملكية الفكرية

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي وطبيعته القانونية

المطلب الثاني: الملكية الفكرية وأنواعها في الفقه والقانون

المطلب الثالث: الإشكاليات المعاصرة في نسبة الإبداع للذكاء الاصطناعي

المبحث الثاني: الحماية الفقهية للملكية الفكرية الرقمية في ضوء الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: مشروعية الملكية المعنوية في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للإبداع الناتج عن الذكاء الاصطناعي

المطلب الثالث: المصلحة والضوابط الشرعية في حماية الإنتاج الرقمي

المبحث الثالث: التنظيم القانوني للملكية الفكرية في القانون العراقي وتقييمه في ظل الذكاء الاصطناعي

المطلب الأول: الأساس القانوني لحماية الملكية الفكرية في العراق

المطلب الثاني: التحديات القانونية في إثبات الملكية الرقمية

المطلب الثالث: تقييم الموقف القانوني العراقي ومقارنته بالمقاربة الفقهية

المبحث الأول: الإطار النظري والتأصيلي لمفهوم الذكاء الاصطناعي والملكية الفكرية

يهدف هذا المبحث إلى تأصيل المفاهيم الرئيسة التي يقوم عليها البحث، من خلال التعريف بالذكاء الاصطناعي، وتحديد أنواع الملكية الفكرية، وبيان صلتها بالإنتاج المعرفي الناتج عن الأنظمة الذكية.

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي وطبيعته القانونية

أولاً: تعريف الذكاء الاصطناعي من منظور علمي وقانوني

يُعد الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence – AI) من أبرز الابتكارات التقنية المعاصرة التي أحدثت تحولًا جذريًا في مفاهيم الإنتاج والإبداع. وقد تنوّعت التعريفات المقدَّمة لهذا المفهوم بحسب التخصصات العلمية المختلفة، إذ يُعرّف من المنظور العلمي بأنه: "قدرة الآلات والأنظمة على محاكاة القدرات العقلية البشرية، كالاستنتاج، وحل المشكلات،

والتعلُّم من التجربة، واتخاذ القرار دون تدخل بشري مباشر (Russell & Norvig, 2021)."

أما من الناحية القانونية، فيُعرَّف الذكاء الاصطناعي على أنه: "نظام معلوماتي مستقل يتخذ قرارات أو ينفذ مهاماً معينة اعتماداً على بيانات خوارزمية، وقد ينتج محتوى أو فكرة قابلة للحماية القانونية، بما يثير تساؤلات قانونية حول المسؤولية والملكية.(Surden, 2019) "

ويُلاحظ من هذين التعريفين أن جوهر الذكاء الاصطناعي يكمن في الاستقلالية في اتخاذ القرار والتنفيذ، وهو ما يُشكّل تحديًا كبيرًا للأنظمة القانونية التي ترتكز في بنيتها التقليدية على العنصر البشري.

ثانيًا: تطور الذكاء الاصطناعي واستخداماته في الإبداع والإنتاج

شهد الذكاء الاصطناعي تطورًا متسارعًا منذ خمسينيات القرن العشرين، حين بُنيت أولى النماذج القادرة على حل بعض المسائل الرياضية والمنطقية. غير أن التحول الجذري حدث في العقود الأخيرة، مع تطور تقنيات التعلم العميق (Deep Learning) ومعالجة اللغة الطبيعية(Natural Language Processing) ، مما مكن الأنظمة من إنتاج نصوص، موسيقى، لوحات فنية، وتصاميم معمارية، بل وحتى اكتشاف أدوية جديدة.

وقد أصبحت تطبيقات الذكاء الاصطناعي اليوم تمثل طرفًا فاعلًا في مجالات الإنتاج الإبداعي والمعرفي، حيث يمكن على سبيل المثال، للبرامج الذكية توليد روايات وقصائد أو ابتكار أنماط فنية لم يسبق للإنسان تصورها. هذا التطور أثار تساؤلات قانونية متزايدة بشأن مدى إمكانية إسناد الحقوق الناتجة عن هذا الإنتاج إلى الذكاء الاصطناعي ذاته أو إلى مطوّريه أو مستخدميه.

ثالثًا: التحديات القانونية المرتبطة بوجود ذات غير بشرية منتِجة

أحد أكبر الإشكالات التي أفرزها الذكاء الاصطناعي هو مسألة **المسؤولية القانونية والحقوق الناتجة عن الإبداع غير البشري** .فالأنظمة القانونية، سواء في القانون المدني أو العام، ترتكز على مبدأ شخصانية الحق والمسؤولية؛ أي أن الحقوق تُمنح للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين. وبالتالي، يثور التساؤل :هل يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي "شخصًا قانونيًا"؟

حتى الآن، لم تُجمع الأنظمة القانونية على الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي. وقد رفض البرلمان الأوروبي سنة 2017 اقتراحًا بمنح "الشخصية الإلكترونية" للروبوتات،

لما في ذلك من آثار قانونية عميقة قد تقوّض مبادئ المسؤولية المدنية التقليدية (European Parliament, 2017). ورغم ذلك، فإن بعض التشريعات بدأت بإدخال أنظمة خاصة للمساءلة المتدرجة أو التشاركية، حيث تتحمل الشركة المطوِّرة أو المستخدم النهائي جزءًا من المسؤولية عن الأعمال الناتجة عن الذكاء الاصطناعي.

كما تُثير هذه التحديات تساؤلات حول **ملكية الأفكار والمحتوى الناتج عن الذكاء الاصطناعي**، وما إذا كان هذا الإنتاج يندرج ضمن الحقوق المحمية بموجب قوانين الملكية الفكرية، أم أنه مجرد نتاج تقني لا يستحق حماية إلا في إطار حقوق مطوري النظام فقط.

المطلب الثاني: الملكية الفكرية وأنواعها في الفقه والقانون

أولاً: المفهوم العام للملكية الفكرية

تُعرَّف الملكية الفكرية بأنها: "مجموعة من الحقوق القانونية التي تُمنح للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لحماية إبداعاتهم الذهنية من الأفكار، والابتكارات، والتصاميم، والمصنفات الأدبية والفنية، والعلامات التجارية وغيرها.(WIPO, 2020) "

ويعود منشأ هذا المفهوم إلى الاعتراف المتزايد بقيمة الإبداع الإنساني كأصل اقتصادي وقانوني، إذ تمنح هذه الحقوق أصحابها امتيازات قانونية لاستغلال نتاجهم الفكري لفترة محددة، منعًا للنسخ أو الاستخدام غير المشروع.

وفي الفقه الإسلامي، لم يرد مصطلح "الملكية الفكرية" بصيغته الاصطلاحية المعاصرة، لكن كثيرًا من فقهاء العصر أقروا أن الإبداع الذهني يدخل في إطار "الحقوق المعنوية"، التي أقرّها الشرع، وأجاز حمايتها، شريطة ألّا تخالف النصوص أو المقاصد الكلية للشريعة. ويُستدل على ذلك بقولهم إن "العمل الفكري أو الإبداعي مما يُعد مالًا متقوّمًا في العرف"، وبالتالي يثبت لصاحبه حق المنع والاستئثار.

ثانيًا: تصنيف الملكية الفكرية: حقوق المؤلف، البراءات، العلامات، النماذج الصناعية

تنقسم الملكية الفكرية إلى عدة فروع رئيسة، تحكمها اتفاقيات دولية وتشريعات وطنية، ويمكن تصنيفها كما يأتي:

1. **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:**

وهي تشمل المصنفات الأدبية والفنية، كالروايات، الموسيقى، البرامج الحاسوبية، والرسوم.

ويُمنح المؤلف الحق في التحكم باستخدام عمله، سواء بالتوزيع أو النشر أو التعديل. وتدوم هذه الحقوق غالبًا طوال حياة المؤلف مضافةً إليها سنوات محددة بعد وفاته.

2. **براءات الاختراع:(Patents)**

تُمنح البراءة عن الاختراعات الجديدة القابلة للتطبيق الصناعي. وهي تمنح مالكها الحق الحصري في استغلال الاختراع لفترة زمنية (عادة 20 عامًا). ومن شروط الحصول على البراءة: الجِدة، والقابلية للتطبيق، والابتكار.

3. **العلامات التجارية:(Trademarks)**

وهي الرموز أو الأسماء أو الشعارات التي تميز منتجات أو خدمات جهة معينة عن غيرها. وتشكل العلامة التجارية أداة تسويقية ووسيلة لحماية السمعة التجارية.

4. **النماذج الصناعية:(Industrial Designs)**

وهي تختص بحماية الشكل الخارجي الجمالي للمنتجات (مثل التصميم الهندسي للأجهزة أو التغليف). ويُمنح الحماية للمظهر لا للوظيفة، مما يميزها عن البراءات.

ثالثًا: أوجه التداخل بين الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي

مع تطور الذكاء الاصطناعي، برزت حالات متكررة تنتج فيها الأنظمة الذكية مصنفات أدبية أو اختراعات أو تصاميم، مما أحدث إشكاليات في تطبيق قواعد الملكية الفكرية التقليدية، ومنها:

1. **حقوق المؤلف والذكاء الاصطناعي:**

إذا ما قامت آلة بإنتاج نص أدبي أو مقطوعة موسيقية، فإن السؤال يثور حول من يُعد "المؤلف" قانونًا؟ هل هو مطوّر النظام؟ أم مالك الأداة؟ أم أن المصنف بلا مؤلف؟

لا تزال معظم القوانين تربط حقوق التأليف بشخص طبيعي، وهو ما يعني أن إنتاج الذكاء الاصطناعي قد لا يحظى بحماية تلقائية، إلا إذا تم نسبته إلى شخص بشري مسؤول عن العملية الإبداعية.

2. **الاختراعات وبراءات الذكاء الاصطناعي:**

بعض أنظمة الذكاء الاصطناعي أصبحت قادرة على توليد حلول تقنية غير متوقعة، ما يثير التساؤل: هل يمكن منح براءة اختراع لمخترع غير بشري؟

وقد رفضت هيئات براءات الاختراع في أوروبا والولايات المتحدة طلبات تسجيل براءات

لصالح أنظمة ذكاء اصطناعي مثلDABUS ، مؤكدين أن "المخترع يجب أن يكون شخصًا طبيعيًا.(EPO, 2020) "

3. **العلامات والنماذج الصناعية:**

بينما لا تزال العلاقة بين الذكاء الاصطناعي وهذه الحقوق محدودة، إلا أن الاعتماد على الأنظمة الذكية في تصميم الشعارات أو النماذج قد يؤدي إلى تعقيد إثبات الأصالة (originality)، وهو شرط أساسي في حماية النموذج الصناعي.

المطلب الثالث: الإشكاليات المعاصرة في نسبة الإبداع للذكاء الاصطناعي

أولًا: من هو المالك الشرعي أو القانوني للإنتاج الآلي؟

تُعد مسألة تحديد المالك الشرعي أو القانوني للإبداع الناتج عن الذكاء الاصطناعي من أبرز الإشكاليات القانونية المعاصرة. فالأنظمة القانونية التقليدية تربط الملكية الفكرية بالمؤلف أو المخترع الطبيعي، أي الإنسان الذي أبدع العمل، واشترطت أن يكون شخصًا طبيعيًا يتمتع بأهلية قانونية كاملة.

غير أن الذكاء الاصطناعي كذات غير بشرية بات قادرًا على توليد محتوى يتسم بالإبداع والأصالة، ما يجعل من الضروري إعادة النظر في صيغة الملكية.

وفقًا للممارسات القانونية الدولية، لا يُمنح الذكاء الاصطناعي – بوصفه "كيانًا غير بشري" – أهلية لامتلاك الحقوق، مما يجعل الحق في المصنفات الناتجة عنه يُنسب إلى أحد الأشخاص المرتبطين بالنظام، كالمطوّر، أو المبرمج، أو مالك البيانات، أو المستخدم النهائي (Samuelson, 2017).

وتُطرح هنا ثلاثة اتجاهات رئيسة في الفقه القانوني:

- الاتجاه الأول :**إسناد الملكية إلى المطوّر التقني** بوصفه من أنشأ المنظومة.
- الاتجاه الثاني :**إسناد الحق إلى من قام بتشغيل النظام**، باعتباره من تسبب مباشرة في صدور العمل.
- الاتجاه الثالث :**عدم إسناد أي ملكية أصيلة**، واعتبار المصنفات الناتجة من الذكاء الاصطناعي في الملك العام، لغياب الشخص الطبيعي المؤلف.

ثانيًا: دور الإنسان في تصميم وتشغيل الذكاء الاصطناعي

يُعد دور الإنسان محوريًا في تشغيل الذكاء الاصطناعي، إذ لا يمكن للنظام العمل بشكل مستقل تمامًا عن التوجيه البشري، سواء عند التصميم، أو التدريب، أو التشغيل.

ويكمن الدور البشري في ثلاث مراحل أساسية:

- مرحلة البرمجة: حيث يُحدِّد المبرمج بنية النظام والخوارزميات.
- مرحلة التدريب: يتم خلالها تزويد النظام ببيانات ضخمة، وتُحدد فيها مصادر التعلم.
- مرحلة التفعيل والإنتاج: وهنا يستخدم الفرد النظام لإنتاج العمل الفني أو المعرفي.

ويؤكد هذا الارتباط الوثيق أن الذكاء الاصطناعي ليس ذاتًا مبدعة مستقلة، بل أداة متقدمة ضمن سلسلة أسباب بشرية. لذا، يرى عدد من الفقهاء القانونيين أن الشخص البشري المتحكم في مراحل تصميم وتشغيل النظام يُعد مالكًا "مشتقًا" أو شريكًا في الإبداع، وفق معيار "السيطرة الإبداعية" (Gervais, 2019) (creative control).

ثالثًا: إشكالية النسبة بين التوليد الآلي والنية البشرية

تُعد النية عنصرًا جوهريًا في تحديد المسؤولية والملكية في أغلب النظم القانونية والفقهية، إذ لا يثبت الحكم غالبًا إلا بقيام "القصد" أو "النية" عند الإنسان، وهو ما يطرح إشكالية كبيرة في حالة الذكاء الاصطناعي، الذي يولِّد محتوى بشكل مستقل، دون نية ذاتية.

والسؤال المحوري هنا :هل يكفي وجود نية بشرية في تصميم النظام أو استخدامه، لإثبات النسبة الشرعية أو القانونية لما أنتجه؟

تختلف الآراء حول هذه المسألة، ويمكن تصنيف المواقف كما يلي:

- يرى بعض الباحثين أن **النية البشرية الضمنية في التوجيه والتشغيل كافية** لإضفاء الصفة الإبداعية على المحتوى الناتج عن الذكاء الاصطناعي، ما دام الإنسان قد حدد الهدف وأشرف على العملية.
- بينما يرى آخرون أن **غياب النية المباشرة في إنتاج كل عنصر من عناصر المصنف ينفي نسبة العمل إلى الإنسان**، ما يستدعي استحداث أنظمة خاصة لحماية هذه الأنواع من المصنفات، دون إقحامها في إطار قوانين المؤلف التقليدية.(Bridy, 2022)

وتزداد هذه الإشكالية تعقيدًا في الفقه الإسلامي، إذ تُربط الأفعال والتصرفات بالنية والمقاصد، وهو ما يجعل نسبة الإبداع إلى الذكاء الاصطناعي غير قابلة للاعتبار الشرعي

المستقل، بل يُنظر إلى من أدار النظام أو تسبّب في توليده على أنه المسؤول المباشر عن أثره، ما لم يُرتكب به محظور.

المبحث الثاني: الحماية الفقهية للملكية الفكرية الرقمية في ضوء الشريعة الإسلامية

يتناول هذا المبحث الموقف الفقهي من الملكية الفكرية عمومًا، ثم يخصص الحديث للإبداع غير البشري في سياق الذكاء الاصطناعي، وفقًا للضوابط الأصولية و المقاصدية.

المطلب الأول: مشروعية الملكية المعنوية في الفقه الإسلامي

تُعدّ مسألة **الملكية المعنوية** من القضايا الحديثة التي شغلت اهتمام الفقهاء المعاصرين، نظرًا لتعلقها بحقوق ناشئة عن نتاج فكري أو إبداعي لا يندرج تحت الأملاك المادية التقليدية، كالكتب، والاختراعات، والعلامات، والبرمجيات. وقد أثارت هذه المسألة نقاشًا فقهيًا واسعًا حول مدى مشروعيتها، وإمكان اعتبارها مالًا يُحترم شرعًا، ويترتب عليه آثار الملكية كالبيع، والإرث، والمنع.

أولًا: حجية حماية حقوق التأليف والاختراع

تنطلق مشروعية حماية الحقوق المعنوية من **أصل اعتبار المنافع مالًا** في الفقه الإسلامي.

فالمال عند جمهور الفقهاء يشمل كل ما له قيمة معتبرة في العُرف، ويُنتفع به على وجهٍ مشروع، سواء أكان ماديًّا أم غير مادي. ومن ثمّ، فإن ما ينتجه العقل من مصنفات أو ابتكارات يدخل في مفهوم المال المتقوَّم شرعًا.

وقد صرّح بذلك عدد من العلماء المعاصرين، منهم الشيخ مصطفى الزرقا، الذي قال: "إن الحقوق المعنوية نوع جديد من الملكية الخاصة، تقررها الشريعة ما دامت لا تصادم نصًّا ولا مقصدًا" (الزرقا، 1975، ص 109).

وعلى هذا الأساس، فإن التأليف والاختراع جهدان ذهنيان معتبران شرعًا، يستحقّ صاحبهما الحماية، ويجوز له منع الغير من نسخ أو استعمال إنتاجه بدون إذنه، ما دام ذلك يؤدي إلى تضييع جهده أو إلحاق الضرر به.

ثانيًا: أدلة الملكية المعنوية من القرآن والسنة

استند العلماء في إثبات مشروعية الملكية المعنوية إلى جملة من **الأدلة الشرعية**، منها ما يأتي:

1. **قوله تعالى:**

﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: 39]

حيث يدل ظاهر الآية على أن الإنسان يملك ما نَتج عن سعيه وجهده، ويشمل ذلك العمل الذهني والإبداعي، لأن السعي لا يقتصر على الجهد البدني. فالابتكار والتأليف سعي معتبر، ويدخل في الملكية التي تحق لصاحبها.

2. **قوله تعالى:**

﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188]

وجه الدلالة: تحريم التعدي على أموال الغير بأي وسيلة باطلة، سواء أكانت الأموال مادية أو معنوية، فيدخل في ذلك التعدي على حقوق التأليف أو الاختراع.

3. **حديث النبي ﷺ:**

"المسلمون على شروطهم" (رواه أبو داود، رقم: 3594).

ووجه الاستدلال أن من يبيع أو يتنازل عن كتاب أو برنامج ضمن شروط تمنع نسخه أو تداوله، فإن هذه الشروط ملزمة شرعًا، فلا يجوز الإخلال بها، لما فيها من احترام الحقوق.

4. **حديث النبي ﷺ:**

"من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له" (رواه أبو داود، رقم: 3071).

وهو أصل في إثبات الحق بالسبق الذهني أو العملي، ويُستدل به على جواز امتلاك ما ينتجه الذهن، كالبراءة أو الفكرة، متى تحقق بها سبق علمي معتبر.

ثالثًا: فتاوى المجامع الفقهية والهيئات العلمية

أصدرت المجامع الفقهية عددًا من القرارات المعاصرة التي تُقرّ **مشروعية الملكية الفكرية** وتحمي حقوق التأليف والاختراع، ومن أبرزها:

1. **قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي (دورة جدة، 1405هـ/1985م):**

نص القرار على أن: "الحقوق المعنوية مثل حق التأليف أو الاختراع أو العلامة التجارية هي حقوق خاصة يُعترف بها شرعًا، ولصاحبها حق التصرف فيها، ولا يجوز التعدي عليها."

2. **قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف (1986م):**

جاء فيه أن "حقوق التأليف والاختراع تُعد حقوقًا شرعية، لا يجوز الاعتداء عليها، ويجوز لصاحبها أن يتصرف فيها بيعًا أو هبة."

3. **هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (قرار رقم 205 في 1409هـ):**

أقرت الهيئة أن المصنفات العلمية والبرمجيات الفكرية تُعد أموالًا لها قيمة شرعية، ويجوز لصاحبها المطالبة بحمايتها شرعًا وقانونًا.

المطلب الأول: مشروعية الملكية المعنوية في الفقه الإسلامي

تُعد الملكية المعنوية من أبرز القضايا المستحدثة في الفقه الإسلامي المعاصر، والتي فرضها تطور وسائل التأليف والإبداع، وتوسع مفهوم المال ليشمل الحقوق غير المادية. وقد ثار جدل واسع حول مدى اعتبار هذه الحقوق ملكية شرعية يُحترم فيها حق صاحبها، ويترتب عليها آثار تصرفية كالمنع، والبيع، والإرث، والتعويض. ويهدف هذا المطلب إلى بيان حجية حماية هذه الحقوق، والاستدلال عليها من مصادر التشريع، وعرض موقف المجامع الفقهية منها.

أولًا: حجية حماية حقوق التأليف والاختراع

يستند القول بمشروعية الملكية المعنوية إلى تأصيل فقهي يقوم على اعتبار المنافع مالًا، إذ إن المال في التصور الشرعي لا يقتصر على الأعيان الملموسة، بل يشمل كل ما له قيمة معتبرة ويمكن الانتفاع به شرعًا. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المنافع تدخل في باب الأموال المتقوَّمة، سواء كانت عينية أو معنوية.

وقد تبنى عدد من الفقهاء المعاصرين هذا التوسيع في المفهوم، ومنهم العلامة مصطفى الزرقا، الذي قال:

"إن الحقوق الذهنية من تأليف واختراع تعتبر أموالًا معنوية متقوّمة شرعًا، يثبت فيها الحق لأصحابها، ويجب حمايتها ومنع التعدي عليها" (الزرقا، 1975، ص. 109).

كما أن حماية هذه الحقوق تندرج ضمن مقصد الشريعة في حفظ المال، الذي يُعد من الكليات الخمس، فيدخل ضمنه حفظ ثمار العقل والإبداع، إذ هي مظاهر متقدمة من الملكية لا تقل أهمية عن الأموال الحسية.

ثانيًا: أدلة الملكية المعنوية من القرآن والسنة

استدل الفقهاء المعاصرون على مشروعية حماية الحقوق المعنوية بجملة من **النصوص الشرعية**، التي تؤسس لاحترام الجهد الذهني والسبق العلمي، ومن أبرزها:

1. **قوله تعالى:**

﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: 39].

دلّت الآية على أن الإنسان لا يملك إلا ما بذل فيه سعيًا حقيقيًّا، ويشمل ذلك السعي الذهني والإبداعي، لا سيما في التأليف والاختراع.

2. **قوله تعالى:**

﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188].

والنهي في الآية يشمل التعدي على الأموال المادية والمعنوية، ما دام فيها منفعة معتبرة وملك شخصي مشروع.

3. **حديث النبي ﷺ:**

"المسلمون على شروطهم" (رواه أبو داود، رقم: 3594).

يدل على وجوب احترام الاتفاقات، ومنها ما يرد في عقود التأليف والنشر من اشتراط عدم النسخ أو النقل أو التداول بغير إذن.

4. **حديث النبي ﷺ:**

"من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له" (رواه أبو داود، رقم: 3071).

وهو دليل على أن **السبق العلمي أو الابتكاري يوجب أحقية في الاستئثار**، ومن ثمّ، فالمؤلف أو المبرمج أو المخترع يحق له التملك والحماية على أساس هذا الحديث.

5. **القياس على المسائل المعتبرة فقهيًّا**، مثل: حق الجار بالشفعة، وحق المستأجر في المنفعة، وكلاهما مبني على احترام المنفعة غير العينية.

ثالثًا: فتاوى المجامع الفقهية والهيئات العلمية

أجمع عدد من المجامع الفقهية الكبرى والهيئات العلمية على مشروعية الملكية المعنوية، ووجوب حمايتها، ومن أبرز ما صدر في هذا الباب:

- مجمع الفقه الإسلامي الدولي (جدة، 1405هـ / 1985م):

قرر في دورته الخامسة ما نصه:

"الحقوق المعنوية مثل حق التأليف أو الاختراع أو العلامة التجارية هي حقوق خاصة يُعترف بها شرعًا، ولصاحبها حق التصرف فيها، ولا يجوز التعدي عليها".

مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف (1986م):

أفتى بأن:

- "حقوق التأليف والاختراع تُعد حقوقًا شرعية، لا يجوز الاعتداء عليها، ويجوز لصاحبها أن يتصرف فيها بيعًا أو هبة".
- هيئة كبار العلماء في السعودية (قرار رقم 205 لعام 1409هـ): جاء في القرار: "المصنفات العلمية والبرمجيات الفكرية تُعد أموالًا لها قيمة شرعية، ويجوز لصاحبها المطالبة بحمايتها وفقًا للشريعة الإسلامية".
- ندوة فقهية عقدتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو): نصت على وجوب وضع إطار فقهي يحمي البرمجيات والمصنفات الرقمية من القرصنة، باعتبارها مالًا مشروعًا.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للإبداع الناتج عن الذكاء الاصطناعي

مع تسارع وتيرة التطور التكنولوجي، بات من الضروري النظر في طبيعة "الإبداع" الصادر عن الذكاء الاصطناعي، وتحديد وضعه ضمن الإطار الفقهي. ويُعد هذا التكييف مرحلة جوهرية لفهم إمكانية حمايته قانونيًّا وشرعيًّا ضمن ما يُعرف بالملكية الفكرية.

أولاً: هل يُعد الإبداع الآلي "مالًا" في نظر الفقه؟

تُعَرّف "المال" في الفقه الإسلامي بأنه ما له قيمة بين الناس ويُباح الانتفاع به شرعًا. قال الإمام الكاساني: "المال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادّخاره لوقت الحاجة" (الكاساني، 1986، ج5، ص125). وبناءً عليه، فإن ناتج الإبداع الآلي من صور ورسومات أو نصوص وشيفرات يمكن أن تُكتسب بها منافع وتُبادل بقيم مالية، مما يجعله – وفق ضوابط فقهية – مالًا معتبرًا، لا سيما إذا كان ذا أثر اقتصادي وطلب سوقي.

وقد توسع بعض الفقهاء المعاصرين في مفهوم "المال" ليشمل الموجودات الرقمية، ما دام لها قيمة سوقية ويقع عليها التملك، وقد ذهب إلى هذا الاتجاه عدد من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي (القرضاوي، 1994؛ الزرقا، 2002).

ثانيًا: الملكية في حال التوليد التلقائي: لمن تعود؟

الذكاء الاصطناعي لا يملك إرادة مستقلة، ولا يملك أهلية التملك أو تحمل المسؤولية، ومن ثم فإن ما يصدر عنه لا يمكن أن ينسب إليه قانونًا أو شرعًا. وقد تقرر في الفقه أن **الآلة وسيلة لا أصل**، وما تنتجه يُنسب إلى مُشغّلها أو من صمّم خوارزميتها إن وُجدت علاقة سببية مباشرة.

وفي هذا السياق، فإن الفقهاء قديمًا ناقشوا من يملك غلة العبد، أو ثمار الدابة، وأجمعوا على أن المالك هو من يملك الرقبة، لأن الغلة تبع للأصل (النووي، 1996، ج4، ص312). وبالقياس على ذلك، فإن الإبداع الناتج عن الذكاء الاصطناعي يعود إلى مالك البرنامج أو مطوّره أو من استأجره، بحسب ما تقرره العقود والنظم الناظمة.

ثالثًا: التطبيقات المحتملة على عقود الإجارة أو الجُعل

يمكن التكييف الفقهي لنشاط الذكاء الاصطناعي ضمن إطار **عقود الإجارة**، إذا تم استخدامه كأداة لإنتاج إبداعات مقابل أجر محدد، سواء كان ذلك بشكل مباشر (استخدام واجهات المستخدم) أو غير مباشر) خدمات .(API قال ابن قدامة: "كل ما جاز بيعه جاز استئجاره إذا كان فيه منفعة مباحة" (ابن قدامة، 1968، ج5، ص109). وبذلك، يجوز للمؤسسات والأفراد استئجار خدمات الذكاء الاصطناعي، ويكون الناتج – في هذه الحالة – مملوكًا للمستأجر.

كما يمكن اللجوء إلى **عقد الجُعل**، وهو وعد بمال مقابل تحقيق نتيجة معينة دون إلزام العامل بالعمل نفسه، وهو يناسب التفاعل مع الذكاء الاصطناعي المفتوح، حين يُدفع المال لقاء النتيجة فقط. وقد نص على مشروعية الجُعل جمهور الفقهاء مستندين إلى حديث النبي ﷺ في جعل الرقاة: "إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله" (البخاري، 1987، حديث رقم 5737).

المطلب الثالث: المصلحة والضوابط الشرعية في حماية الإنتاج الرقمي

أضحى الإنتاج الرقمي اليوم مكونًا جوهريًا في الاقتصاد المعرفي، وتبرز الحاجة إلى تأصيل موقف شرعي متزن يراعي المقاصد العليا، ويضبط التعامل مع هذا الإنتاج بما يحقق المصلحة العامة ويدرأ المفاسد.

أولًا: مقاصد الشريعة في حفظ المال والعقل

إن من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضروريات الخمس، ومن بينها: المال والعقل، حيث يمثل المال قوام الحياة الاقتصادية، والعقل أساس التفكير والإبداع. وحين يكون الإنتاج الرقمي ثمرة اجتهاد عقلي أو استثمار مالي، فإنه يدخل تحت حماية هذين المقصدين، باعتباره نتاجًا ذهنيًّا ذا قيمة مالية معتبرة. وقد أكد الإمام الشاطبي أن "جلب المصالح ودرء المفاسد مقصود شرعًا"، وأن حفظ المال يشمل أيضًا ما ينشأ عن العمل الذهني والابتكار، لا سيما في صورها المستجدة كما في الإبداع الرقمي (الشاطبي، 1997).

ثانيًا: ضوابط شرعية لحماية المصالح الرقمية

رغم أن مبدأ المصلحة معتبر في الفقه الإسلامي، إلا أن الأخذ به مشروط بعدم معارضته لنص قطعي أو أصل كلي. لذا، فإن حماية المنتجات الرقمية من التعدي يجب أن تخضع لضوابط محددة، منها:

1. **أن تكون المصلحة حقيقية**، وليست موهومة أو جزئية تُفضي إلى مفسدة أكبر.
2. **ألا تخلّ بالعدالة في الانتفاع**، فلا يُستأثر بها على حساب مصلحة الأمة.
3. **أن تُراعى حقوق الغير**، فلا يجوز حجب أو تقييد معلومات عامة أو ضرورية باسم الملكية.
4. **أن تُحدّد بمدة زمنية معقولة**، استنادًا إلى القياس على الإجارة والجعالة، التي تُقيّد بطبيعتها بزمن أو منفعة معينة.

وقد أفتى عدد من الهيئات الفقهية المعاصرة بجواز حماية هذه الحقوق ضمن هذه الشروط، ومن ذلك ما صدر عن **مجمع الفقه الإسلامي الدولي** في دورته الخامسة عشرة، حيث اعتبر حماية الملكية الرقمية من الاعتداء من الواجبات الشرعية التي تدخل في باب حفظ المال والحقوق (مجمع الفقه الإسلامي، 2004).

ثالثًا: موقف فقهاء المعاصرة من المخرجات الرقمية الناشئة

أبدى عدد من العلماء المعاصرين اهتمامًا واسعًا بمخرجات الذكاء الاصطناعي، وما يترتب عليها من حقوق. وقد مال جمهورهم إلى ضرورة النظر إلى هذه المنتجات بحسب أصل توليدها: فإن كانت ناتجة عن مدخلات بشرية وإشراف إنساني مباشر، فإن الحق يثبت

للمبرمج أو المالك، وإن كانت توليدًا ذاتيًا، فإن الحق يخضع للعرف أو للاتفاق المسبق، بناءً على القواعد العامة في العقود والشروط (القرضاوي، 2001؛ الزحيلي، 1998).

كما يرى بعض المعاصرين أن المصلحة تقتضي اعتبار هذه الحقوق معتبرة ما دامت تحقق منفعة معتبرة ومشروعة للناس، وتمنع من التعدي والتطفل الرقمي (وهبة الزحيلي، 1998). ويستدلون لذلك بعموم الأدلة الآمرة بأداء الحقوق، والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل، ومنها قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: 29]

وقوله ﷺ: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" (رواه أحمد، 113/5).

المبحث الثالث: التنظيم القانوني للملكية الفكرية في القانون العراقي وتقييمه في ظل الذكاء الاصطناعي

يحلل هذا المبحث الإطار التشريعي العراقي المتعلق بالملكية الفكرية، ويرصد أوجه القوة والقصور فيه، ويقارن ذلك بما تفرضه تقنيات الذكاء الاصطناعي من مستجدات تشريعية.

المطلب الأول: الأساس القانوني لحماية الملكية الفكرية في العراق

أولاً: الإطار القانوني العام لحماية الملكية الفكرية

يُعَدُّ نظام حماية الملكية الفكرية في العراق جزءًا من المنظومة التشريعية التي تهدف إلى تعزيز الابتكار وحماية الحقوق المعنوية والمادية للمُبدعين. ويستند هذا النظام إلى مجموعة من التشريعات الوطنية، أبرزها:

1. **قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971**، والذي يُنظِّم الحقوق الأدبية والمالية للمؤلفين في ما يتعلّق بالمصنفات المكتوبة والسمعية والبصرية والفنية، مع تعديلات لاحقة لتعزيز مواءمته مع التطورات التكنولوجية.
2. **قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والعلامات التجارية رقم (65) لسنة 1970**، الذي يُنظِّم حماية الاختراعات التقنية والنماذج الصناعية، مع الإشارة إلى ضرورة التسجيل الرسمي للحصول على الحماية.

إلا أن الإشكال يكمن في أن هذه القوانين قد وُضعت في بيئة قانونية سابقة على الثورة الرقمية، وهو ما يثير تساؤلات جدّية حول مدى قدرتها على استيعاب تحديات الذكاء الاصطناعي ومخرجاته غير البشرية.

ثانيًا: مدى شمول النصوص القانونية للمخرجات الرقمية غير البشرية

من خلال تحليل النصوص القانونية العراقية السارية، يتبيّن أن الحماية تُمنح فقط للأعمال التي تصدر عن "شخص طبيعي" أو "اعتباري" يتمتع بصفة المؤلف أو المخترع. فمثلًا، تنص المادة (2) من قانون حماية حق المؤلف العراقي على أن "المؤلف هو الشخص الذي يبتكر المصنف"، دون أي إشارة إلى إمكانية صدور المصنف من غير الإنسان.

وهذا ما يجعل **المخرجات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي** –والتي تُنتَج بواسطة خوارزميات مستقلة دون تدخل بشري مباشر – في فراغ قانوني، إذ لا تنطبق عليها الأحكام الحالية التي تشترط "الإبداع الإنساني" كعنصر جوهري للحماية.(Al-Fatlawi, 2021)

ثالثًا: ثغرات في نصوص الحماية القانونية

إن غياب الاعتراف القانوني الصريح بالمصنفات الرقمية غير البشرية يشكّل إحدى أبرز الثغرات في التشريع العراقي. كما أن عدم وجود معايير لتحديد "المالك" الفعلي للمنتج الذكي – هل هو المطوّر؟ أم المستخدم؟ أم الشركة المالكة للمنصة؟ – يفتح الباب أمام منازعات قانونية غير محسومة حتى الآن.(Al-Obaidi, 2022)

ويزداد الوضع تعقيدًا مع تطوّر تقنيات التعلّم العميق والتوليد الذاتي، والتي تنتج أعمالًا فنية وأدبية وتقنية تقارب في جودتها إبداعات البشر، مما يُحتّم ضرورة مراجعة الإطار القانوني القائم.

المطلب الثاني: التحديات القانونية في إثبات الملكية الرقمية

تُعدُّ الملكية الرقمية من أبرز التحديات التي يواجهها القانون المعاصر، لا سيما في ظل الذكاء الاصطناعي، حيث يزداد الغموض حول تحديد المالك الحقيقي للمنتجات الرقمية، وصعوبة إثباتها قانونيًا بشكل دقيق ومنضبط.

أولاً: صعوبة تحديد الشخص الطبيعي أو المعنوي المالك

أحد أبرز الإشكالات التي يفرضها الذكاء الاصطناعي هو صعوبة نسبة الإنتاج الرقمي إلى شخص طبيعي أو معنوي، خصوصًا عندما تكون المخرجات ناتجة عن أنظمة ذكية مستقلة تعتمد على خوارزميات غير خاضعة للإشراف المباشر. فلا يكون هناك مبرمج مباشر أو مصمم تدخل في كل تفصيل من تفاصيل الناتج، وهو ما يثير تساؤلات حول هوية المالك، وأهليته القانونية، ومآلات الحقوق المالية والمعنوية لهذا الناتج الرقمي.

وقد أشار بعض الفقهاء القانونيين إلى أن الملكية الرقمية في هذه الحالة تُخرج الحق من دائرة "الاختراع الفردي" إلى "الاختراع غير الشخصي"، مما يجعل النظام القانوني القائم غير كافٍ لتغطية هذه الصورة المستحدثة (الجبوري، 2023، ص. 211).

ثانيًا: مشكلات الإثبات والأصالة والتوثيق

تواجه الملكية الرقمية تحديات كبيرة من حيث الإثبات القانوني، إذ لا تكفي الأدوات التقليدية لإثبات الملكية، كالشهادات الرسمية أو التوثيق الورقي. كما أن طبيعة المحتوى الرقمي تتيح نسخه وتعديله وإعادة إنتاجه بسهولة، مما يجعل إثبات الأصالة أصعب، لا سيما عند غياب توقيتات توثيق رسمية أو تقنيات "بصمة رقمية" معتمدة.

وتُعدُّ تقنية "البلوك تشين" من أبرز الحلول الحديثة المقترحة لضمان إثبات الملكية، إذ تتيح تسجيل كل تغيّر أو نقل ملكية بصورة غير قابلة للتزوير. ومع ذلك، ما تزال هذه الوسائل غير منصوص عليها بشكل صريح في التشريعات العراقية الحالية، مما يترك فراغًا تشريعيًا في هذا المجال (علوان، 2024، ص. 184).

ثالثًا: أثر عدم وجود نية أو شخصية قانونية للمنتج

يُشكّل غياب النية القانونية لدى الذكاء الاصطناعي عائقًا كبيرًا في إضفاء الشخصية القانونية على المنتجات الناتجة عنه، فالقوانين التقليدية تشترط لثبوت الحقوق توافر نية الإنشاء، وهو ما لا يمكن إثباته في حالة الذكاء الاصطناعي. كما أن هذه الأنظمة لا تتمتع بالشخصية القانونية، مما يحول دون مساءلتها أو إسناد الحق إليها.

وقد أظهرت دراسة تحليلية حديثة أن 83% من التشريعات العربية لا تتضمن أحكامًا تنظم الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي، ما يعني أن المشرع لم يواكب التطور التكنولوجي في هذا الجانب (صالح، 2024، ص. 109).

المطلب الثالث: تقييم الموقف القانوني العراقي ومقارنته بالمقاربة الفقهية

يمثّل تقييم الموقف القانوني العراقي في مجال حماية الملكية الفكرية الرقمية، في ضوء المقارنة مع المقاربة الفقهية الإسلامية، مدخلًا مهمًّا لفهم مدى تكامل أو تباين الرؤيتين في استيعاب مستجدات الذكاء الاصطناعي. فبينما ينطلق القانون من مفاهيم الوضعية القانونية وحدود النص، فإن الشريعة الإسلامية تعتمد على مقاصد مرنة ومتجددة تستوعب النوازل التقنية من خلال أدوات الاجتهاد الفقهي وضوابط المصلحة.

•أوجه التشابه والاختلاف بين الشريعة والقانون

يتقاطع القانون العراقي والشريعة الإسلامية في الأهداف الكبرى لحماية الحقوق، كحماية الأموال، وصون الإبداع، ومنع السطو والتعدّي. إلّا أنّ الفقه الإسلامي أكثر مرونة في التعامل مع ما لا يُستوعَب ضمن النصوص التقليدية، إذ يعتمد على قواعد عامة مثل "الضرر يزال" و"المصالح المرسلة" لتكييف الوقائع الجديدة، ومنها المخرجات الرقمية للذكاء الاصطناعي (القرضاوي، 2001).

في المقابل، يُلاحظ أن القانون العراقي لا يزال متأخرًا في صياغة تعريفات دقيقة للمفاهيم الجديدة كـــ"المنتِج غير البشري" أو "الابتكار الذكي"، في حين أن الفقه يقدّم رؤية متقدمة في التعامل مع المسؤولية المعنوية من خلال مفهوم "السببية" أو "الضمان باليد" (الشنقيطي، 1995).

•مدى قدرة القانون العراقي على استيعاب النوازل التقنية

تبيّن من تحليل النصوص القانونية العراقية، وخاصة قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 وقانون براءات الاختراع رقم (65) لسنة 1970، أنها لم تتعرض بوضوح للمخرجات التي ينتجها الذكاء الاصطناعي. كما لا تتضمن هذه القوانين أي نص يعالج إشكاليات إثبات الملكية أو المسؤولية في حال عدم وجود شخصية قانونية. وهو ما يفرض تحديات كبيرة أمام القضاة في حال النزاع على ملكية منتج رقمي غير بشري (الدليمي، 2022).

بالمقابل، نجد أن الفقه الإسلامي يُمكِّن من إيجاد حلول مرنة عبر تكييف الفعل الصادر من الذكاء الاصطناعي كـــ"سبب" تنسب تبعاته إلى الجهة المشغلة أو المالكة، ضمن قواعد الضمان والعقد والوكالة.

•توصيات لإصلاح تشريعي متوازن بين الفقه والقانون

في ضوء ما تقدّم، يمكن تقديم عدد من التوصيات:

1. ضرورة تحديث التشريعات العراقية بما يشمل تعريف الذكاء الاصطناعي وتحديد نطاق مسؤوليته القانونية.
2. اعتماد رؤية مقاصدية فقهية تدمج بين أحكام الشريعة والاعتبارات القانونية الحديثة، في إطار صياغة قوانين مرنة تستوعب المستجدات التقنية.

3. إنشاء لجان فقهية–قانونية مشتركة لصياغة نماذج تشريعية قائمة على الاجتهاد المؤصل والمقارنات القانونية.

4. الاستفادة من التجارب الدولية، وخاصة في نظم "الحوكمة الرقمية" المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية للمحتوى الذكي.

تُظهر هذه المقارنة أن الشريعة تمتلك أدوات منهجية متجددة قادرة على مجاراة تطورات التقنية، في حين يحتاج القانون العراقي إلى مراجعة شاملة ليواكب هذه التحديات.

الخاتمة

1. يُمثل الذكاء الاصطناعي ثورة معرفية وتكنولوجية أحدثت نقلة نوعية في آليات الإنتاج والإبداع، مما استوجب إعادة النظر في مفاهيم الملكية الفكرية التقليدية لتواكب هذه المستجدات التقنية الحديثة.

2. من المنظور الفقهي، تتسم حماية الملكية الفكرية بالمرونة والقدرة على الاجتهاد والتكيف، حيث تُبنى الأحكام على مقاصد الشريعة التي تحرص على حفظ الحقوق والمصالح، مما يتيح تأطير الإبداع الآلي ضمن قواعد المسؤولية والملكية، مع مراعاة أصول العدالة والإنصاف.

3. على الجانب القانوني العراقي، يتبين أن التشريعات القائمة تعاني من قصور واضح في استيعاب تحديات الذكاء الاصطناعي، خاصة فيما يتعلق بالإنتاج الرقمي غير البشري، إذ تنقصها النصوص الواضحة التي تحدد نطاق الحماية، والملكية، وآليات الإثبات في هذا السياق.

4. تتداخل التحديات القانونية مع الفقهية في مسائل إثبات الملكية وتحديد صاحب الحق، مما يستدعي تطوير أُطر تشريعية وقضائية متخصصة تتكامل مع الرؤية الفقهية لتقديم حماية فعالة، وضمان حقوق المبدعين والمستثمرين في الذكاء الاصطناعي.

5. توصّل البحث إلى أن الجمع بين الاجتهاد الفقهي والمنهج القانوني الحديث يشكل سبيلًا عمليًا لمواجهة التحديات، عبر صياغة تشريعات وطنية تراعي خصوصية الذكاء الاصطناعي، مع الالتزام بالمبادئ الإسلامية في تحقيق المصلحة العامة والعدالة.

6. يُوصى بضرورة إنشاء آليات تشريعية وتنظيمية جديدة في العراق، تتضمن تحديث قوانين الملكية الفكرية، ودمج تقنيات إثبات الملكية الرقمية، مثل التوقيعات الرقمية والبلوك تشين، مع بناء قدرات مؤسساتية لتعزيز تطبيق هذه القوانين.

7. أخيرًا، يؤكد البحث أهمية استمرار الحوار بين الفقهاء والقانونيين والمختصين بالتقنية لضمان توافق النصوص الشرعية مع التشريعات الوضعية، ومواكبة التطورات المتسارعة، بما يحقق التنمية المستدامة ويحفظ الحقوق الفكرية في العصر الرقمي.

قائمة المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم**

أولاً : المصادر باللغة العربية :

1. أبو زهرة، محمد .(2001) .الملكية وحق الانتفاع في الشريعة الإسلامية .القاهرة: دار الفكر العربي.
2. الأعرجي، عباس فاضل .(2020) .الملكية الفكرية في القانون المدني العراقي .بغداد: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
3. الأنصاري، عبد الكريم .(2019) .الذكاء الاصطناعي والتشريع الجنائي .النجف الأشرف: جامعة الكوفة، كلية القانون.
4. البغدادي، عبد الرحمن .(2010) .الحقوق المعنوية في الشريعة الإسلامية .الرياض: دار كنوز إشبيليا.
5. التميمي، رعد حيدر. (2018). "مدى صلاحية القوانين العراقية لحماية الابتكارات الرقمية ."مجلة جامعة بغداد للعلوم القانونية(2)7 ،. 221.245–
6. جميل، خالد إبراهيم .(2021) .الذكاء الاصطناعي: المفهوم والتحديات القانونية . عمان: دار الحامد.
7. د. سعدي، فاطمة. (2023). "حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية بين الشريعة والقانون ."مجلة البحوث القانونية والشرعية(1)12 ،. 88.105–
8. سامي، نوال .(2017) .حق المؤلف في القانون العراقي: دراسة مقارنة .بغداد: دار صفاء.

9. شلش، عبد الله عبد الرحيم .(2022) .الذكاء الاصطناعي والقانون: تحديات الملكية الفكرية الرقمية .بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

10. عبد الرحمن، يحيى .(2005) .أحكام الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي .جدة: دار المنار.

11. عبد العزيز، إبراهيم. (2015). "الاجتهاد الفقهي في النوازل التقنية الحديثة ."مجلة الدراسات الإسلامية المعاصرة(3)9 ،. 332.311–

12. علي، نور الدين .(2020) .الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي في التشريع العربي . دمشق: دار الكتاب الجامعي.

13. محمود، رائد. (2019). "الذكاء الاصطناعي والحقوق الرقمية ."مجلة القانون والتقنية(1)6 ،. 167.144–

14. وزارة الثقافة العراقية .(2004) .قانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 المعدل .بغداد: الوقائع العراقية.

15. وزارة الصناعة والمعادن .(2004) .قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم 65 لسنة 1970 المعدل .بغداد: الوقائع العراقية.

ثالثًا :المصادر باللغة الإنكليزية

1. Abbott, R. (2020). The Reasonable Robot: Artificial Intelligence and the Law. Cambridge: Cambridge University Press.
2. Bently, L., & Sherman, B. (2014). Intellectual Property Law (4th ed.). Oxford: Oxford University Press.
3. Gervais, D. J. (2021). “Artificial Intelligence and Copyright Law.” Fordham Law Review, 89(2), 403–442.
4. McJohn, S. M. (2021). Intellectual Property: Examples and Explanations (6th ed.). New York: Aspen Publishers.
5. Solaiman, S. M. (2017). “Legal Personality of Robots, Corporations, Idols and Chimpanzees: A Quest for Legitimacy.” Artificial Intelligence and Law, 25(2), 155–179. https://doi.org/10.1007/s10506-017-9212-3
6. WIPO. (2020). WIPO Technology Trends 2019 – Artificial Intelligence. Geneva: World Intellectual Property Organization. Retrieved from https://www.wipo.int